

## الدر المختار

وإقرار وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده كالصبرة  
وصحاه فيهما في الكل .

بحر .

وفي النهر عن العيون والشربلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره ويقولهما  
يفتي تيسيرا ( وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ )  
المشتري ( الأقل بحصته ) إن شاء ( أو فسح ) لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون